اي لايملك الشريك ذلك ولو كانت الشركة عنانا ويملك ذلك لو كانت مفاوضة ولايجوز لهما اي لشريك
العنان والمفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض ولذا كلما كان اتلافا للمال
او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وليس كذلك لا ينتظمه عقدها قال
مولانا في البحر الرائق يجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان فيجوز له كتابة العبد والاذن بالتجارة
وتزويج الامة دون شريك العنان ولا يجوز للكل تزويج العبد ولا الاعتاق على المال وقبول هدية المفاوض
واكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا ولو
كسى ثوبا او وهبه لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز في الفاكهة والخبز واللحم واشباهه ولو وكل المفاوض
رجلا بشراء شيء فنهاه الاخر صح نهيه وان لم ينهه حتى اشترى يرجع بالثمن على ايهما شاء ولغير المشتري
ان يرد المبيع بالعيب ولو اشترى احدهما او شارك احدهما عنانا جاز عليهما لان شركة العنان اخص
وادون من المفاوضة وان شاركه مفاوضة جاز باذن شريكه وبدون اذنه ينعقد عنانا كذا في الهداية وبهذا
تبين ان قولهم ان الشريك ليس له ان يشارك ليس على اطلاقه والله اعلم وفي فتح القدير وليس لاحد شريكي
العنان الرهن بان يرهن عينا من راس مال الشركة بدين من التجارة عليه ولا الارتهان بدين له بخلاف المفاوض
لان يرهن ويرتهن على الشركة فان رهن في العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن
ولو ارتهن بدين لهما لم يجز على شريكه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع
المطلوب بنصف الرهن على المرتهن وان شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لان هلاك الرهن
كالاستيفاء انتهى وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح
اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده كما في البزازية والله اعلم وهو اي احد الشريكين امين في المال
اي في مال الشركة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة كما في الهداية فيقبل
قوله في الدفع لشريكه هذه نتيجة قوله وهو امين ولو بعد موته اي بعد موت شريكه وبه صرح شيخنا في
بحره حيث قال وظاهر كلامهم هذا انه لو ادعى دفع المال لشريكه فالقول له مع اليمين سواء كان في حياته او
بعد موته وظاهر كلام اللؤلؤ الجية في الوكالة يفيده فانه قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في
الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه فان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن
نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا
يصدق انتهى وفي البزازية ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكره رب المال يحلف المضارب
او الشريك الذي كان في يده المال انتهى ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات قال في البزازية التقييد
بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوز صح ولو جاوز
عنه ضمن حصة شريكه وبه صرح في الخانية ايضا كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه
هذا

وشاء صح
اخرج صح
بنصف هو صح
وعبده صح
فيه ايجاب صح

هذا هو المذهب والقول بخلافه غلط وبه صرح في الخانية من كتاب الوقف حيث قال متولي
المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء
انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن نصيب صاحبه انتهى واما تقبل
هذا هو القسم الثالث من شركة العقد وهو شركة الصنائع ان اتفق خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا صح ايضا استحسانا
وفي القياس لا يصح لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد الا فضاء فضا
كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان ما ياخذه لا يكون ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف
ان راس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم بخلاف شركة الوجوه كما سياتي
ان شاء الله تعالى وكل ما يتقبله احدهما يلزمهما ثم بين نتيجة هذا الاصل بقوله فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب كل واحد منهما بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه اي الواحد المطالب منهما والحاصل من
عمل احدهما بينهما على الشرط يعني اذا عمل احدهما دون الاخر قسم الاجر على ما شرطا اما العمل فظاهر واما
غيره فلانه لزم العمل بالتقبل فيكون ضامنا فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل وعلله البزازي بان العامل
معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار اذا استعان بغيره واستاجره
استحق الاجر انتهى اطلقه فشمل ما اذا عمله احدهما فقط لعذر بالاخر كسفر او مرض او بغير عذر به لان
العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كذا في البزازية واما وجوه
هذا القسم الرابع من شركة العقدان عقداها اي الشركة بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا بالنسيئة سميت شركة وجوه لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وقيل غير ذلك
وحذف مفعول يشتريا ليفيد انها تكون عامة وخاصة وتتضمن الوكالة يعني ان كل واحد منهما وكيل الاخر فيما
اشتراه لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية فتعين الاول ويكون كل منهما مفاوضة بشرطه
الذي قررناه قال في النهاية المفاوضة ان يكون الرجلان من اهل الكفالة وان يكون ثمن المشترى بينهما نصفين
وان يتلفظا المفاوضة زاد في فتح القدير وان يتساويا في الربح وذكر مقتضيات المفاوضة يكفي عن التلفظ بها
كما سلف واذا اطلقت كانت عنانا لان مطلقة ينصرف اليه لكونه معتادا وتتضمن الوكالة والكفالة ايضا
كما هو الحكم في شركة المفاوضة اذا كانت شركة الوجوه ومثلها شركة التقبل مفاوضة بان عقد كل منهما بشرط
المفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته يعني الربح فيهما يكون تابعا للملك في
المشترى بفتح الراء بخلاف العنان فان التفاضل فيها مع التساوي في المال صحيح فروع دار مشتركة
بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى يجب الضمان طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها

والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
البدء صح
تقبله ينقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم صح
بينهما صح
كالعامتنع عنه بغير عذر صح
اي من التقبل والوجوه عنانا اذ الوجه فيها
شروط المفاوضة ويكون كل منهما صح
في الربح صح